١٠ ـ باب الغِيلة

ذِكرُ الإخبار عن جوازِ إرضاع المَرْأةِ وإتيان زوجها إيَّاها في حالتها

٤١٩٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَان ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ نَوْفَل ، قال : أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزبير ، عن عائشة أُمِّ المؤمنين

عن جُذامة بنتِ وَهْبٍ الأسدية أنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أن أَنهى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أنَّ الرُّومَ وفَارِسَ يصنعونَ ذٰلكَ ، فلا يَضُرُّ أولادَهُمْ »(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاع .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٦١ ، والدارمي ٢/١٤٦ ـ ١٤٧، ومسلم (١٤٤٢)(١٤٠) في النكاح : باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وأبو داود (٣٨٨٢) في الطب : باب في الغيل ، والنسائي ٦/١٠٦ ـ ١٠٧ في النكاح : باب الغيلة ، والطبراني ٢٤/(٥٣٤)، والبيهقي ٧/٤٦٥، والبغوي (٢٢٩٨).

وأخرجه أحمد ٦/٤٣٤، ومسلم (١٤٤٢)(١٤١) و(١٤٢)، والترمذي (٢٠٧٦) في الطب: باب ما جاء في الغيلة، وابن ماجه (٢٠١١) في النكاح: باب الغيل، والطبراني ٢٤/(٥٣٥) و(٥٣٦)، والبيهقي ١٧/٢٣١ ـ ٢٣٢ من طريقين عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل، به.

قال مالك : والغِيْلَة : أن يَمَسَّ [١] الرَّجُلُ امرأتـه وهي تُرْضِعُ . [٣ : ٦٠]

(١) أي : يجامعها ، وفي التنزيل ﴿ فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ قال ابن عباس : المس : الجماع ، وفي الحديث « فأصبت منها دون أن أمسّها » يريد أنه لم يجامعها .

obeikandl.com

١١ ـ باب النهي
عن إتيانِ النساء في أَعْجَازِهِنّ

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِض
قَوْلَ مَنْ أجاز إتيانَ النساءِ في غيرِ موضع الحرث

٤١٩٧ ـ أخبرنا خالدُ بنُ النضر بن[١] عمروٍ القُرشيُّ ، قال : حدثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ ، قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدر عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه قال : قَالَتِ اليهودُ : إنما يَكُونُ الحَوَلُ إذا أتى الرَّجُلُ امرأتَهُ مِنْ خَلْفِهَا ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة :٢٢٣] ، مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا ولا يَأْتِيهَا إلا في المأتى[٢]. [٤ :٢٧]

ذِكرُ الزجرِ عن إتيانِ النساءِ في أعجازِهن

٤١٩٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : سَمِعْتُ أبي ، عن ابنِ الهاد، أن عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ حُصَيْنٍ الوائِلِيَّ ، حَدَّثه أن هَرَمِيَّ بنَ عبد اللَّه الوَاقِفي حَدَّثه

---

(١) تحرف في الأصل إلى : عن ، والتصويب من « التقاسيم » ٤/لوحة ٩.

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الواحد بن غياث ، فقد روى له أبو داود ، وهو صدوق . وقد تقدم برقم (٤١٦٦).

أن خُزَيْمَةَ بنَ ثابتٍ الخَطْمِيَّ حدَّثه أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: « إنَّ اللَّهَ لا يَسْتحِي مِنَ الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أعْجازِهِنَّ »(١). [٢ : ٥]

---

(١) حديث صحيح، عبيد اللَّه بن حصين: هو عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن حصين، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في « الثقات » ٥/٧٠ وقال: عداده في أهل المدينة، ونقل العقيلي في « الضعفاء » ٣/١٢٢ عن البخاري قوله في عبيد اللَّه هذا: في حديثه نظر، وهرمي بن عبد اللَّه الواقفي المدني، ذكره المؤلف في « الثقات » ٥/٥١٦ وروى عنه جمع، وقد توبعا، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٥ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ٣/١٢٦ ـ ١٢٧، والطبراني (٣٧٤١) و(٣٧٤٢) و(٣٧٤٣)، والبيهقي ٧/١٩٧ من طرق عن يزيد بن الهاد، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٣، والنسائي في عشرة النساء، وابن الجارود (٧٢٨)، والطحاوي ٣/٤٣، والطبراني (٣٧١٦)، والبيهقي ٧/١٩٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبد اللَّه بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه. وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن خزيمة فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٣، وابن ماجه (١٩٢٤) في النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، والطبراني (٣٧٣٤) و(٣٧٣٥)، والبيهقي ٥/٢١٣ و٧/١٩٧ من طريق حجاج بن أرطاة، والنسائي في عشرة النساء كما في « التحفة » ٣/١٢٧ من طريق علي بن الحكم، والطبراني (٣٧٣٣) من طريق ابن لهيعة، والبيهقي ٧/١٩٨ من طريق المثنى بن الصباح، أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد اللَّه، عن خزيمة بن ثابت.

وقد غلط حجاج بن أرطاة، فقلب اسم هرمي بن عبد اللَّه، فقال: عبد اللَّه بن هرمي، نبه عليه البيهقي.

وأخرجه الشافعي ٢/٢٩، والنسائي كما في « التحفة » ٣/١٢٧، والطحاوي ٣/٤٣، والطبراني (٣٧٤٤)، والبيهقي ٧/١٩٦، والخطابي في « غريب الحديث » ١/٣٧٦، والبغوي في « معالم التنزيل » ١/١٩٩ من طريق =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤١٩٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ قال : أخبرنا أبو معاويةَ ، قال : حدثنا عاصِمٌ الأحولُ ، عن عيسى بنِ حِطَّان ، عن مُسْلِمِ بن سلَّام

عن علي بنِ طَلْقٍ أن رَجُلاً قال : يا رَسُولَ اللَّه إنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنا الرُّوَيْحَةُ قالَ : « إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوضَّأْ ، ولا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ » (١). [٢ : ٥]

ذِكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ في أعجازهن أرادَ به في أدبارِهنَّ

٤٢٠٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا

= محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبد اللَّه بن علي بن السائب ، عن عمرو بن احيحة بن الجُلَاح الأنصاري ، عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، أو عن إتيان الرجل امرأته في دبرها ، فقال النبي ﷺ : « حلال » ، فلما وَلَّى الرجل دعاه أو أمر به ، فدُعي ، فقال : « كيف قُلْتَ في أيِّ الخَرْقين ، أو في أي الخَرَزتين ، أو في أي الخصفتين أم من دبرها في قُبُلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا ، فإن اللَّه لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » . وهٰذا حديث قوي في المتابعات . قال الشافعي بإثره : عمي ثقة ، وعبد اللَّه بن علي ثقة ، وأخبرني محمد (يعني عمه محمد بن علي شيخه في هٰذا الحديث) عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه .

وأخرجه أحمد ٥/٢١٣ عن عبد الرحمن بن سفيان ، عن عبد اللَّه بن شداد الأعرج ، عن رجل ، عن خزيمة بن ثابت أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها . وانظر (٤٢٠٠).

(١) رجاله ثقات غير مسلم بن سلام فلم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير عيسى بن حطان ، لكن ما قبله يشهد للقسم الثاني منه ، فهو حسن به . وقد تقدم تخريجه في (٢٢٣٦).

حرملةُ بنُ يحيى قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث، أنَّ سعيدَ بنَ أبي هِلال حَدَّثه، أن عَبْدَ اللَّه بنَ علي بنِ السائب حَدَّثه، أنَّ حُصَيْنَ بن محصن حَدَّثه، أن هرمياً[1] حَدَّثه

أن خُزَيْمَةَ بنَ ثابتٍ حَدَّثه أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَدْبَارِهِنَّ »[2] .

[٢:٥]

ذكر الزجرِ عن إتيانِ المرءِ أهلَه في غير موضعِ الحرثِ

٤٢٠١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بن صالح ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن عاصم الأحولِ ، عن عيسى بنِ حِطَّان ، عن مُسْلِم بن سلاَّم

عن علي بنِ طَلْقٍ قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : إنَّا نَكُونُ في أرضِ الفَلاةِ ، فيكونُ مِنَّا الرُّوَيْحَةُ ، وفي الماءِ قِلَّةٌ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إذا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوضَّأْ ، ولا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ ، فإنَّ اللَّه لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ »[3] . [٢:٤٦]

---

(١) في الأصل : « هرمي »، وهو خطأ .

(٢) حديث حسن في المتابعات . حصين بن محصن : لم يوثقه غير المؤلف ٦/٢١٢ . وانظر (٤١٩٨).

وأخرجه النسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ٣/١٢٧، والطبراني (٣٧٣٨)، والبيهقي ٧/١٩٦ من طرق عن ابن وهب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٢١٤ ، والنسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ٣/١٢٦ و١٢٧، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٣، والدارمي ١/٢٦١ و٢/١٤٥، والطحاوي ٣/٤٤، والطبراني (٣٧٣٩) و(٣٧٤٠)، والبيهقي٧/١٩٧ من طرق عن هرمي بن عبد اللَّه ، به .

(٣) هو مكرر (٤١٩٩).

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم إباحةَ إتيانِ المرءِ أهلَه في غيرِ موضعِ الحرثِ

٤٢٠٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ محمد قال : حدثنا يعقوبُ القُمِّيُّ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ أبي المغيرة ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس ، قال : جَاءَ عُمَرُ بنُ الخطابِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ ، قالَ : «وما أَهْلَكَكَ ؟ » قال : حَوَّلْتُ رَحْلِي الليلةَ ، قالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شيئاً ، فأوحى اللَّهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ هٰذهِ الآية : ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم ﴾ يقولُ : « أَقْبِلْ وأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ »(١) . [٣ : ٦٤]

---

(١) إسناده حسن . يعقوب القمي : هو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ، وهو في « مسند أبي يعلى »(٢٧٣٦) .

وأخرجه أحمد ١/٢٩٧ ، والترمذي (٢٩٨٠) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والطبري (٤٣٤٧)، والنسائي في التفسير وفي عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/٤٠٤، والواحدي في « أسباب النزول » ص٤٨، والطبراني (١٢٣١٧)، والبيهقي ٧/١٩٨، والبغوي في « معالم التنزيل » ١/١٩٨ من طرق عن يعقوب القمي ، بهٰذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ١/٦٢٩، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والخرائطي في « مساوىء الأخلاق »، والضياء في « المختارة » .

وقوله : « حولت رحلي الليلة » قال ابن الأثير في « النهاية »: كنى برحله عن زوجته ، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها ، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها ، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله ، إما أن يريد به المنزل والمأوى ، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور.

ذِكرُ الزجرِ عن إتيانِ المرءِ امرأةً في غيرِ موضعِ الحرثِ

٤٢٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ ، حدثنا أبو سعيد الأشجُّ ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن الضَّحاك بنِ عُثمان ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُليمان ، عن كُريبٍ

عن ابنِ عَبَّاس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا »(١) .

قال أبو حاتِم : رفعه وكيعٌ عن الضَّحاك بنِ عثمان . [٢ : ٧٦]

ذِكرُ نفي نظرِ اللَّه جل وعلا على الآتي نساءَه وجوارِيه في أدبارِهِنَّ

٤٢٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيفٍ ، قال : حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن الضَّحاكِ بنِ عُثمان ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمان ، عن كُرَيْبٍ

---

(١) إسناده حسن ، رجاله رجال الصحيح ، لكن في أبي خالد الأحمر ـ وهو سليمان بن حيان ـ كلام ينزله عن رتبة الصحيح .

وأخرجه النسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ٥/٢١٠ ، والترمذي (١١٦٥) في الرضاع ، عن أبي سعيد الأشج ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حسن غريب .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥١ ـ ٢٥٢ ، وأبو يعلى (٢٣٧٨) عن أبي خالد الأحمر ، به . وسيرد عنه المؤلف برقم (٤٤١٨) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٩٢٣) بلفظ : « لا ينظر اللَّه إلى رجل جامع امرأته في دبرها » قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٢٥ : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وهو في « سنن أبي داود » (٢١٦٢) بلفظ : « ملعون من أتى امرأته في دبرها » .

عن ابنِ عباس قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا »[1]. [٢ : ١٠٩]

بعونه تعالى وتوفيقه تَمَّ طبع الجزءِ التاسع من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء العاشر وأوله
باب القَسْم

(١) إسناده حسن ، وهو مكرر ما قبله .

obeikandl.com